قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/147	5541/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/7/14هـ، الموافق 2025/01/14م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية، تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد كلٍ من المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصُّه "في تاريخ (--) استلم مني المدعى عليه الأول، عبر حسابه البنكي مبلغ قدره (200,000) مئتا ألف ريال سعودي على دفعتين، وقد تم التحويل بناءً على طلب من المدعى عليه الثاني، بغرض شراء حصة الأول من المساهمة في التطبيق إلكتروني، يملكه المدعى عليه الثاني، ولكن لم يتم تزويدي بما يُثبت أي حق لي في المشروع الذي حولت المبالغ المالية من أجله. وعندما تم إيقاف المدعى عليه الثاني على خلفية قضية أخرى لها علاقة بسوق المال تقدمت للهيئة للاستفسار وأفادوني بضرورة رفع قضية في الهيئة لغرض استعادة المبلغ، ثم تم إخطار من قبلهم بالتوجه للجنة الموقرة. المستندات: الحوالات - بيانات حساب المدعى عليه الأول. الطلبات: أطالب باستعادة كامل المبلغ وهو (200000) مئتا ألف ريال سعودي وفقاً للفقرة (ب) من المادة (60) لنظام هيئة السوق المالية. كما أطالب بدفع المدعى عليهما لأي تكاليف قضائية لدى الهيئة أو مقام اللجنة الموقرة. مبلغ التعويض إن وجد: كما أطالب بالتعويض بمبلغ (10000) عشرة آلاف ريال عن الأضرار المادية التي تكبدتها جراء رسوم ونفقات الخدمات الحكومية والاستشارات القانونية وتتبع التطبيق عبر سجلات وزارة التجارة، وعن الأضرار المعنوية من حبس المنفعة بأموالي لأكثر من (سنة) بدون وجه حق".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب إفادتها بطريقة معرفتها بالمدعى عليهم، وتقديم ما يُثبت أن مجال الاستثمار يتعلق بالأوراق المالية، وتحديد المبالغ المسلّمة إلى المدعى عليهم، والمبالغ والأرباح المستلمة منهم.

وفي تاريخ (--) وردت إلى الدائرة مذكرة رد من المدعية، جاء فيها "تفاصيل الرد: 1- إفادة الدائرة بطريقة معرفتكم بالمدعى عليهم مع تقديم ما يثبت ذلك: معرفتي تنحصر في المدعى عليه الثاني، وهو شخصية عامة ومعروفة عند الكثيرين من خلال أنشطته الاجتماعية والثقافية والخيرية والاستثمارية، حيث اجتمعت مع المدعى عليه الثاني في مقر شركته أكثر من مرة بشأن العمل معهم مستشار في

مجال تطوير الأعمال خلال عام (--) لتطوير نموذج واستراتيجية نمو الأعمال لأحد مراكزهم الثقافية، وعملت معهم لمدة (شهرين). فيما يخص هذه القضية، كانت لدي فكرة مشروع وتواصلت مع المدعى عليه الثاني هاتفياً لعرضها عليه بغرض دخوله معنا شريكاً ممولاً وطلب وقت للاطلاع على الفكرة. ثم تواصلت معه هاتفياً بعدها بعدة أيام للمتابعة، وأخبرني أن لديه مشروع واعد وأرباحه أكبر بكثير من فكرة المشروع الذي عرضته أنا عليه. وعرض على المدعى عليه الثاني المساهمة معهم بشراء حصة من ابن عمه المدعى عليه الأول عبر تحويل مبلغ (200000) مئتا ألف ريال لحساب الأخير. وتم بالفعل تحويل المبلغ على حساب المدعى عليه الأول على دفعتين الأولى (100000) مئة ألف ريال سعودي بتاريخ (--) والثانية (100000) ريال سعودي بتاريخ (--) وموضح الغرض من التحويل. ثم اجتمعنا مع عدد من المساهمين وشركائه في اجتماع افتراضي بعد التحويل بشهر لشرح فكرة المشروع وربحيته، وأخبرني أن المساهمين معه من كبار الشخصيات وبمبالغ كبيرة جداً. 2- تقديم ما يثبت أن الاستثمار محل الدعوى يتعلق بالأوراق المالية: ليس لدي ما يُثبت أن الاستثمار محل الدعوى يتعلق بالأوراق المالية عدا إفادتي من المدعى عليه الثاني، بأن الشركة المالكة سيتم طرحها في سوق المال السعودية، وأن الشركة بصدد إعداد ملفات هذا الطرح، كما طلب مني بطاقة الأحوال المدنية وسيرتي الذاتية لإدراج اسمي كشريك مؤسس وعضو مجلس إدارة في الشركة. 3- تحديد المبالغ المسلّمة للمدعى عليهم، والإفادة عن المبالغ والأرباح المستلمة من المدعى عليهم مع تقديم ما يثبت ذلك: تم تسليم المدعى عليه الأول المبالغ المطلوبة مني (200000) مئتان ألف ريال سعودي عبر الحوالات البنكية على حسابه في البنك (أ) ولم يتم استلام أي أرباح من هذه المساهمة كما لم يتم توثيق أي عقود لأن المدعى عليه الثاني، ذكر لي أن الشركة في طور الطرح وسيتم توثيق العقود في المرحلة الأخيرة قبل الطرح. جميع المفاهمات في هذه القضية تمت مع المدعى عليه الثاني، عبر التواصل الهاتفي والمراسلات، وتنحصر علاقتي بالمدعى عليه الأول في التحويل لحسابه بصفته بائع لجزء من حصته من التطبيق، وحيث أن هذا غير صحيح أطلب استعادة أموالي من المدعى عليه الأول لأنه هو الذي استلم المبالغ مني".

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تر الدائرة ما يستدعي تزويد المدعى عليهم بصحيفة الدعوى، قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهما بإعادة أموالها التي قامت بتحويلها بغرض المساهمة في التطبيق الكتروني (--)، ومطالبتها بالتعويض.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدم فيها؛ تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في ادعائها الاتفاق مع المدعى عليه الثاني على المساهمة في تطبيق إلكتروني يملكه يُدعى (--)، وذلك بشراء حصة المدعى عليه الأول، وبموجبه قامت المدعية في تاريخ (--) وتاريخ (--) بتحويل مبلغ مالي على دفعتين بإجمالي قدره مئتا ألف (200,000) ريال إلى الحساب البنكي العائد للمدعى عليه الأول،

إلا أنها لم تُزوَّد بما يُثبت ملكيتها في هذا المشروع، وتُطالب باستعادة المبلغ المدفوع كاملاً وقدره مئتا ألف (200,000) وفقاً للفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية، وإلزام المدعى عليهما بتحمل التكاليف القضائية، وتعويضها بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال نظير الأضرار المادية التي تكبدتها في متابعة دعواها، وعن الأضرار المعنوية نتيجة حبس أموالها لأكثر من سنة؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، تبين لها من الحوالات البنكية المقدمة من المدعية قيامها في تاريخ (--) وتاريخ (--) بتحويل مبلغ مالي على دفعتين بإجمالي قدره مئتا ألف (200,000) ريال إلى الحساب البنكي رقم (--) العائد للمدعى عليه الأول لدى البنك (أ)، وكان الغرض من التحويل وفق نموذج التحويل البنكي هو كما ذُكر في النموذج سداد مستحقات. وبالاطلاع على المذكرة المقدمة من المدعية في تاريخ (--) رداً على طلب الدائرة تزويدها بما يُثبت أن الاستثمار محل الدعوى يتعلق بالأوراق المالية، حيث أجابت فيها بأنه "ليس لدي ما يُثبت أن الاستثمار محل الدعوى يتعلق بالأوراق المالية عدا إفادتي من المدعى عليه الثاني، بأن الشركة المالكة لتطبيق (--) سيتم طرحها في سوق المال السعودية، وأن الشركة بصدد إعداد ملفات هذا الطرح، كما طُلب مني بطاقة الأحوال المدنية وسيرتي الذاتية لإدراج اسمي كشريك مؤسس وعضو مجلس إدارة في الشركة".

وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (السادسة والستون بعد المئتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أن "تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات الهيئة وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، وتطبق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقاً لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إن دعوى المدعية تتمثل في مطالبتها باستعادة أموالها التي سلمتها إلى المدعى عليه الأول لغرض شراء حصته في التطبيق الإلكتروني (--)، واستندت في هذه المطالبة إلى حكم الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد،

وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة". وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت اتفاقها مع المدعى عليهما على استثمار أموالها في السوق المالية أو لشراء أوراق مالية، كما لم تقدم ما يثبت أن مساهمتها تتعلق بشركة مساهمة مدرجة في السوق المالية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.